

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الجلسة العامة ٩

الاثنين، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد هولكيري (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت من الوفود بالفعل مرتين، أن يتواجدوا في قاعة الجمعية العامة في الموعد المحدد، وأتقدم إليهم بنفس الطلب مرة أخرى.

ولكني، بسبب عدم اكتمال النصاب، عليّ أن أعلق

الجلسة.

في الفقرة ٢ من تقرير مكتب الجمعية العامة، يوجه

المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لنظامها الداخلي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذه

الأحكام؟

تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٢٠ واستؤنفت الساعة

١١/٢٠.

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: التقرير الأول
لمكتب الجمعية العامة (A/55/250)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سنتنظر الجمعية العامة

الآن في التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة، الذي عمم في الوثيقة A/55/250. وسوف أشير إلى أجزاء وفقرات محددة من التقرير تتضمن توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٣ من تقرير

مكتب الجمعية العامة، يحيط المكتب علماً بالمرفق الأول -

المعنون "المبادئ التوجيهية لترشيح جدول أعمال الجمعية

العامة" - لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩

تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

ومرفق قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه

١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، وبالفقرة ١

من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي

للجمعية العامة". وترد أحكام هذه القرارات في الوثيقة

المعرضة على الجمعية العامة، في الفروع ذات الصلة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الذي يقرر تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي:
 ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً“.

في الفقرة ١٠، أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

نبدأ الآن نظرننا في الجزء ثانياً - جيم، عن تاريخ اختتام الدورة الخامسة والخمسين .

في الفقرة ١١، يوصى مكتب الجمعية العامة بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تعلق الدورة الخامسة والخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ١٢، يوجه مكتب الجمعية العامة انتباه الجمعية العامة إلى أن موعد اختتام الدورة الخامسة والخمسين سيكون رهنا بقرار تتخذه الجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بالفقرة ١٢؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ١٣، يوصى مكتب الجمعية العامة الجمعية العامة بأن تنهي اللجنة الأولى أعمالها بحلول يوم الجمعة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الثلاثاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر واللجنة السادسة بحلول يوم الثلاثاء ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر واللجنة الثانية والخامسة بحلول يوم الجمعة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وفي الفقرة ٤ من تقرير مكتب الجمعية العامة، أحاط المكتب علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ (A/52/856) و ٢٤١/٥١ (A/52/855).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بالفقرة

٤ من التقرير؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سننظر الآن في الجزء

ثانياً من التقرير، الذي يتناول تنظيم الدورة.

نبدأ أولاً بالجزء ثانياً - باء من التقرير، الذي يتناول

ترشيد أعمال الجمعية العامة.

في الفقرة ٧ من تقرير مكتب الجمعية العامة، يوجه

المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار

٤٥/٤٥، ويوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بالفقرة

٧ من التقرير؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٨، يوجه

مكتب الجمعية العامة انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٣٠

و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وينص على

ضرورة أن تعقد اللجان الرئيسية جلسات قبل بدء المناقشة

العامة ولا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة

العامة؛ وعلى أن تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، قدر

المستطاع، بالتتابع.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بالفقرة ٨؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٩، أحاط مكتب

الجمعية العامة علماً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٢،

والسماع بسير المناقشة، وحضور رُبع أعضاء إحدى اللجان الرئيسية في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة والسماع بسير المناقشة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في هذا الصدد، أؤيد بقوة الاقتراح العملي الذي قدم في دورات سابقة، بأن يعين كل وفد أحد الأعضاء للحضور في الوقت المقرر. وآمل بإخلاص في أن تتعاون جميع الوفود على ذلك.

في الفقرة ١٦، أوصى مكتب الجمعية العامة الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفي هذا السياق، أؤكد للأعضاء أن تأخيراً لمدة عشر دقائق في بداية كل جلسة في المقرر سوف يؤدي إلى فقدان زهاء ٨٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة. ولذلك آمل بإخلاص أن تبذل كافة الوفود جهداً خاصاً للتعاون في هذا الصدد، لكي يتسنى أن تبدأ جميع الجلسات على الفور في الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠.

وفي الجزء ثانياً - هاء المتعلق بالمناقشة العامة، أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بأن المناقشة العامة ستعقد من يوم الثلاثاء، ١٢ أيلول/سبتمبر، إلى يوم السبت ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ومن يوم الاثنين ١٨ أيلول/سبتمبر، حتى يوم الجمعة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

وفي الفقرة ١٨، يوجّه مكتب الجمعية العامة انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، التي ورد فيها أن الجمعية العامة تراعي مبدأ توجيهها اختيارياً لا تزيد بموجبه مدة كل بيان في المناقشة على ٢٠ دقيقة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وبعد ذلك، ننظر في الجزء ثانياً - دال، المتعلق بالجدول الزمني للجلسات.

في الفقرة ١٤، يوصى مكتب الجمعية العامة الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ينبغي لي أن أذكر الأعضاء، بأنه فيما يتعلق بلساعات بعد الظهر، أعتمزم أن أبدأ دون إبطاء في الساعة ١٥/٠٠.

وفي الفقرة ذاتها، توصى مكتب الجمعية العامة الجمعية العامة، كتدبير للاقتصاد في التكلفة، برفع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨/٠٠، وبألاً تعقد أي جلسات في عطلات نهاية الأسبوع باستثناء المناقشة العامة. وأوصى المكتب كذلك الجمعية العامة بأن يطبق أيضاً تدبير الاقتصاد المذكور فيما تبقى من عام ٢٠٠٠، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لتتفادى التأخر في بدء الجلسات، يوصى مكتب الجمعية العامة، في الفقرة ١٥، بأن تتجاوز الجمعية العامة عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل في حالة الجلسات العامة لإعلان افتتاح الجلسة

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك
التوصية أيضا؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نعود الآن إلى الجزء
ثانيا - واو. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط
علما بالأحكام المتعلقة بتعليل التصويت وحق الرد وهي
متضمنة في الفقرة ٢١؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر كذلك
أن الجمعية العامة ترغب في تحديد الوقت المخصص للنقاط
النظامية لمدة خمس دقائق، كما هو موصى في الفقرة ٢٢؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٢٣، وفيما
يتعلق بطول مدة البيانات، وجّه مكتب الجمعية العامة انتباه
الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١،
التي تنص على أن تكون الكلمات التي يُدلى بها خارج
المنافشة العامة محددة. لمدة ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي
اللجان الرئيسية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٢٤، وجّه
مكتب الجمعية العامة انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من
تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)،
التي تنص على أن كون مدة البيانات في المناقشات في
الجلسات العامة بخلاف المناقشة العامة تكون مدتها ثماني
دقائق في المتوسط، فقد ترغب الجمعية العامة في استعراض
التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة
٢٤ من تقرير مكتب الجمعية العامة؟
تقرر ذلك.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما
بالفقرة ١٨؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في هذا الصدد، أذكر
الوفود بطلب الأمانة العامة بأن يدلي المتكلمون ببياناتهم
بسرعة اعتيادية في غضون الفترة الزمنية في جميع الأوقات
بغية السماح بإجراء الترجمة الشفوية على النحو المناسب.

في الفقرة ١٩، يؤيد مكتب الجمعية العامة اقتراح
الأمين العام بإقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في
الساعة ١٨/٠٠ من يوم الخميس، ١٤ أيلول/سبتمبر.

ونظرا لعدد المتكلمين الكبير جدا المسجل بالفعل
على القائمة، أحث الممثلين على أخذ الكلمة حسب ترتيب
الأسماء على قائمة المتكلمين في المناقشة العامة. والممثلون
الذين لا يتمكنون من الكلام في الفترة المقررة سوف
يسجلون في نهاية قائمة تلك الجلسة.

وفي الفقرة ٢٠، يوجّه مكتب الجمعية العامة انتباه
الجمعية العامة إلى القرار الذي اتخذته سابقا والذي يحث
بشدة على الامتناع عن ممارسة الإعراب عن التهاني داخل
قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بالكلمات. وأوصى المكتب
بضرورة مراعاة هذا الحكم أيضا في أثناء الدورة الخامسة
والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك
التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يوصى المكتب أيضا
الجمعية العامة بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة
الجمعية، قبل عودتهم إلى مقاعدهم بعد الإدلاء بكلماتهم،
عبر الغرفة GA-200 الواقعة خلف المنصة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الجزء ثانيا - طاء يتعلق بالقرارات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالأحكام المتضمنة في الفقرات ٢٨ إلى ٣١؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نعود الآن إلى الجزء ثانيا - ياء، المتعلق بالوثائق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالحكم المتعلق بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية المتضمن في الفقرة ٣٢؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٣٣، يوجه مكتب الجمعية العامة انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨ والفقرة ٥ من الجزء جيم من القرار ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي تؤكد على ضرورة توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للجمعية العامة بصورة متزامنة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٣٣؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٣٤، وجه مكتب الجمعية العامة انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، التي ناشد جميع الهيئات بممارسة الاقتصاد في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة وتنتظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالأحكام المتعلقة بمدة البيانات المتضمنة في الفقرة ٢٥؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الجزء ثانيا - زاي يتناول محاضر الجلسات.

في الفقرة ٢٦، أحاط مكتب الجمعية العامة علما بتوفير المحاضر الحرفية في الدورة الخامسة والخمسين للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى، وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات مكتب الجمعية العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد التوصية المتضمنة في الفقرة ٢٦ المتعلقة باستنساخ مناقشات بعض جلسات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تُقر أيضا الإبقاء على التوصية المتضمنة في الفقرة ٢٦ والقاضية بوقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات في لجنة رئيسية في الدورة الخامسة والخمسين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الجزء ثانيا - حاء يتعلق بالبيانات الختامية في الجمعية العامة واللجان الرئيسية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بذلك الجزء؟
تقرر ذلك.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بتلك
الفقرة؟

ديسمبر ١٩٩٧، الذي أعادت فيه تأكيد أحكام القرار
٢٤٨/٤٥ بـ.

تقرر ذلك.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً
بالأحكام المتضمنة في الفقرة ٣٩؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الجزء ثانياً - كاف،
يشير إلى المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً
بالأحكام المتضمنة في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الجزء ثانياً - لام يتعلق
بالاحتفالات والجلسات التذكارية.

نبدأ أولاً بالفقرة ٤٠، باستثناء الذكرى السنوية
لإنشاء الأمم المتحدة، يوصى مكتب الجمعية العامة بأن
تعتمد الجمعية العامة الشكل المقترح للجلسات التذكارية،
بما في ذلك تحديد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد التوصيات
المتضمنة في الفقرة ٤٠؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن
الجمعية العامة تعتمد أيضاً التوصية المتضمنة في الفقرة ٤١
فيما يتعلق بتحديد مواعيد الاحتفالات والجلسات
التذكارية؟

تقرر ذلك.

وبالتالي، يرى الأمين العام أن من المستصوب أن
تبكر الدول الأعضاء بتقديم الاقتراحات سلفاً وفي وقت
كاف لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً
بملاحظات الأمين العام المتضمنة في الفقرة ٣٨؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدعو الآن الجمعية
العامة إلى العودة إلى الجزء ثانياً - ميم، الذي يشير إلى
المؤتمرات الخاصة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً
بملاحظات الأمين العام المتضمنة في الفقرة ٣٨؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٣٩، يسترعي
مكتب الجمعية العامة انتباه الجمعية العامة إلى الجزء السادس
من قرارها ٢٤٨/٤٥ بـ، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٠، بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل
الميزانية، وإلى القرار ٢٢٠/٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد
التوصيات المشار إليها في الفقرتين ٤٢ و ٤٣؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الجزء ثانياً - نون،
المتعلق باجتماعات الهيئات الفرعية، يوصى المكتب الجمعية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الجزء ثانياً - نون،
المتعلق باجتماعات الهيئات الفرعية، يوصى المكتب الجمعية

وفي الفقرة ٤٦، لاحظ مكتب الجمعية العامة القرارات المخصصة التي تعين أن تتخذها الجمعية العامة بشأن مواعيد افتتاح و/أو اختتام دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، ومسألة موعد افتتاح واختتام الدورات العادية المقبلة بهدف وضع صيغة لتحديد هذين المواعدين واتخاذ قرار بهذا الشأن.

وفي الفقرة ٤٧، فإن مكتب الجمعية العامة يأخذ في الحسبان موعد افتتاح الدورات العادية، ويوصى المكتب الجمعية العامة أيضا باستعراض مسألة الموعد النهائي الإلزامي لتقديم جميع مشاريع القرارات التي ترتب آثارا في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالفقرة ٤٥ وتعتمد التوصيات المتضمنة في الفقرتين ٤٦ و ٤٧؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننظر الآن في الجزء رابعا من تقرير مكتب الجمعية العامة، المتعلق بإقرار جدول الأعمال. ويبدأ بالفقرة ٤٨.

أشير أولا إلى المادة ٢٣ من النظام الداخلي الذي تنص على:

”حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين“.

وأؤكد الآن على أننا لا نناقش موضوع أي بند.

وفيما يتعلق بالفقرة ٤٩، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في توجيه لجائها الرئيسية إلى أن تجري استعراضا لجدول أعمالها بهدف توحيد برامج أعمالها، على النحو المقترح في تلك الفقرة؟

العامة، وفقا للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية المشار إليها في الفقرة ٤٤ بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نعود الآن إلى الجزء ثالثا من تقرير مكتب الجمعية العامة، الذي يتضمن ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة في المستقبل. في الفقرة ٤٥ يسترعى المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، الذي ينص، في جملة أمور، على أن

”تفتتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسميا يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر“.

وفي هذا الصدد، يسترعى المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، وإلى الفقرتين ١٦ و ١٧، بالذات اللتين تبرزان الإجراءات اللاحقة التي يتعين اتخاذها والصعوبات التي ستواجه بصدد تنفيذ ذلك الحكم. وحسبما يرد في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام، فإنه في السنوات الأخيرة، كان تاريخ الاختتام هو يوم الاثنين السابق لافتتاح الدورة التالية. وإذا ما قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا الوضع، سيكون موعد الاختتام على الدوام في يوم عطلة رسمية للمنظمة، وهو ما قد يقتضي بحث الآثار المالية وغيرها من الآثار التي ستترتب على ذلك. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر تاريخا لاختتام الدورات المقبلة يقع في يوم عمل.

لا أسمع اعتراضاً.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مرة أخرى أحث أعضاء الجمعية العامة على التفكير الدقيق في اقتراح الأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار بخاصة الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٥١/٢٤٠، للنظر في أن تؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية.

في الفقرة ٥١، يوصي المكتب بإرجاء النظر في البند ٥٩ من مشروع جدول الأعمال، "مسألة جزيرة مايوت القمرية" حتى الدورة السادسة والخمسين وأن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٥٢ يوصي المكتب بإرجاء النظر في البند ٩٣ من مشروع جدول الأعمال "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروببا، وباساسا دا إنديا" حتى الدورة السادسة والخمسين، وإدراج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٥٣ وبالنسبة إلى البنود ١٧١ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٧ من مشروع جدول الأعمال، يوصي المكتب بأن يدرج بند واحد على جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٥٤ فيما يتعلق بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، يوصي المكتب بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٥٥، وفيما يتعلق بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال "منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة"، يوصي المكتب بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٥٦ وفيما يتعلق بالبند ١٨٢ من مشروع جدول الأعمال "منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز مراقب في الجمعية العامة"، يوصي المكتب بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفيما يتعلق بالفقرة ٥٧، قرر المكتب التوصية بعدم إدراج البند ١٨٣.

وفي الفقرة ٥٨، وفيما يتعلق بالبند ١٨٤ من مشروع جدول الأعمال، "نحو إقامة شراكات عالمية"، وفي الفقرة ١٥ من الوثيقة، A/55/250، ينبغي أن يكون رقم البند

المشار إليه "١٨٤". وسيجري تعميم تصويب للوثيقة. ويوصي المكتب بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٥٩، يوصي المكتب بشطب البند ١٨٥ من مشروع جدول الأعمال "مشكلة المخدرات في العالم" من جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦٠، وفيما يتعلق بالبند ١٨٦ من مشروع جدول الأعمال، "دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد"، يوصي المكتب بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦١، وفيما يتعلق بالبند ١٨٨ من مشروع جدول الأعمال، "دور الماس في تأجيج الصراعات"، يوصي المكتب بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الفقرة ٦٢، وفيما يتعلق بالبند ١٨٩ من مشروع جدول الأعمال، "تمويل بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وإريتريا"، يوصي المكتب بإدراجه في جدول أعمال الدورة الحالية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد هذه التوصية؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى جدول الأعمال الذي يوصي المكتب بأن تعتمد الجمعية العامة.

وفقا للممارسات السابقة، سنتبع الترتيب الوارد في الفقرة ٦٣ من تقرير المكتب (الوثيقة A/55/250) وننظر، أينما كان ذلك مناسبا، في البنود كمجموعات. وأود أن أذكر الأعضاء من جديد بأننا لا نناقش الآن فحوى أي بند من البنود ما عدا إذا كانت تلك المناقشة الجمعية تساعد في أن تقرر ما إذا كانت تود أن تدرج أو لا تدرج بندا ما في جدول الأعمال.

البنود من ١ إلى ٦ تم النظر فيها بالفعل.

ننتقل إلى المواد من ٧ إلى ٥٠. هل لي أن أذكر الوفود أننا ننظر فقط في مسألة إدراج هذه البنود. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن البنود من ٥١ إلى ٦٤ مدرجة في جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدعو الأعضاء الآن إلى الانتقال إلى البنود من ٦٥ إلى ٨١ المتصلة بترع السلاح. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): والآن ننتقل إلى البنود من ٨٢ إلى ٩١. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى الجزء خامسا من تقرير المكتب بشأن توزيع البنود. فهل أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالأحكام الواردة في الفقرة ٦٤؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التوصيات الواردة في الفقرات ٦٧ إلى ٧١. وسوف نعالج التوصيات واحدة تلو الأخرى. وقبل أن نبدأ في ذلك اسمحوا لي أن أذكر الأعضاء بأن أرقام البنود تشير إلى جدول الأعمال في الفقرة ٦٣ من التقرير المعروض علينا، أي الوثيقة A/55/250.

وننتقل أولا إلى التوصيات الواردة في الفقرة ٦٧ (أ)، التي تتعلق بالبند ١٠. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٧ (ب)، المتصلة بالبند ١٨، فهل أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٧ (ج)، المتصلة بالبند ٤٩، والمعنونة "الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال" فهل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وبعد ذلك، ننتقل إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٧ (د) المتعلقة بالبند ٥١، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك التوصية؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وبعد ذلك نصل إلى البنود من ٩٢ إلى ١٠٢ المتصلة بقضايا اقتصادية دولية، هل لي أن أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تتصل البنود من ١٠٣ إلى ١١٤ بمسائل اجتماعية وإنسانية. هل لي أن أعتبر أن هذه البنود ستدرج أيضا في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وبعد ذلك، هل أعتبر أن البندين ١١٥ و ١٥٣ المتعلقين بالمسائل الإدارية والمالية مدرجان في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى البنود ١٥٤ إلى ١٦٥. وإذا لا يوجد اعتراض، فسوف أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى البنود ١٦٦ إلى ١٦٨. فهل أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت بالفعل إدراج البنود ١٥٩ إلى ١٦٩ في جدول أعمال الدورة الحالية.

وننتقل الآن إلى البنود ١٧٧ إلى ١٧٩، فهل أعتبر أن هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أما فيما يتصل بالفقرة ٦٧ (هـ) المتصلة بالبند ٦٤، فيوصي المكتب بأن توزع الجمعية العامة هذا البند في وقت مناسب خلال الدورة. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تلك التوصية؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٩ المفصلة بالبند ١٠٧، المعنون "النهوض بالمرأة". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في الموافقة على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٧ (و)، المتصلة بالبند ١٧٠، المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند مباشرة في جلسة عامة؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٠ (أ)، المتصلة بالبند ١٦٩، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إحالة البند إلى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٧ (ز)، المتصلة بالبند ١٧٣، المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند مباشرة في جلسة عامة؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٠ (ب)، المتصلة بالبند ١٧٦، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إحالة البند إلى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٧ (ح)، المتصلة بالبند ١٧٤، المعنون "دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧١ (أ)، المتصلة بالبند ١٧١، المعنون "منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٦٨، والمتصلة بالبند ٧٣، المعنون "نزع السلاح العام والكامل". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التوصية المتعلقة بالبند ٧٣؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧١ (ب)، المتصلة بالبند ١٧٢، المعنون "منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نأتي الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثانية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على أن تحال إلى اللجنة الثانية البنود المقترح إحالتها إليها في الفقرة ٧٢ من تقرير المكتب؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الثالثة.

ومراعاة للمقررات التي اعتمدت تواء، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على أن تحال إلى اللجنة الثالثة البنود المقترح إحالتها إليها على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من تقرير المكتب؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي توصي الجمعية العامة بإحالتها إلى اللجنة الخامسة.

ومراعاة للمقررات التي اعتمدت تواء، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على أن تحال إلى اللجنة الخامسة البنود المقترح إحالتها إليها على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من تقرير المكتب؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أخيراً، نأتي إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة السادسة.

مع مراعاة المقررات التي اعتمدت تواء، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على أن تحال إلى اللجنة السادسة البنود المقترح إحالتها إليها في الفقرة ٧٢ من تقرير المكتب؟
تقرر ذلك.

مراقب في الجمعية العامة". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٧٢ من تقرير المكتب. وحيث أنه لا يوجد من الأعضاء من يرغب في الكلام، فإنني أدعو الجمعية إلى الانتقال إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بالنظر فيها في الجلسة العامة.

ومراعاة للقرارات التي اتخذت تواء، فهل تسمحوا لي بأن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود المدرجة في الفقرة ٧٢ من تقرير المكتب للنظر فيها مباشرة في جلسة عامة؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ونأتي الآن إلى قائمة البنود التي أوصى المكتب بإحالتها إلى اللجنة الأولى.

ومراعاة للمقررات التي اتخذت تواء، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إحالة البنود المقترحة إلى اللجنة الأولى في الفقرة ٧٢ من تقرير المكتب؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى قائمة البنود التي يوصي المكتب بإحالتها إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

ومراعاة للمقررات التي اعتمدت تواء، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على أن تحال إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) البنود المقترح إحالتها إليه في الفقرة ٧٢ من تقرير المكتب؟
تقرر ذلك.

على الأمانة العامة أيضا، التي عليها أن تضمن توفر كل الوثائق وبجميع اللغات في الوقت المحدد للاجتماعات حتى تمضي قدما دون تأخير.

أود الآن أن أسترعي انتباه الممثلين إلى مسألة تتعلق بمشاركة فلسطين، بصفتها مراقبا، في دورات وأعمال الجمعية العامة. لعل الأعضاء يتذكرون القرار ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ومرفقه، وكذلك مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/52/1002 التي تبين فهم الأمين العام لتنفيذ الطرائق المرفقة مع القرار.

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية بشكل خاص إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٢٥٠/٥٢، ونصها كما يلي:

”حق تقديم مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة“.

وبناء على ذلك، بالنسبة للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، سيشترك إذن ممثل فلسطين في أعمال الجمعية العامة عملا بالقرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، والقرار ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، دون حاجة إلى توضيح تمهيدي قبل أي بيان تدلي به فلسطين في هذه الدورة. رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في التقرير الأول للمكتب. وأود أن أشكر جميع أعضاء الجمعية على تعاونهم الطيب في هذه الجلسة.

ستتلقى كل لجنة رئيسية قائمة ببنود جدول الأعمال التي أحيلت إليها كي يتسنى لها البدء بعملها وتنظيمه وفقا للمادة ٩٩ من النظام الداخلي والفقرتين ٣٠ و ٣١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١.

بالإضافة إلى ذلك، أرجو مرة أخرى ملاحظة أنه ينبغي للجنة الأولى أن تنهي عملها في موعد أقصاه الجمعة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ولجنة المسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في موعد أقصاه الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ واللجنة الثالثة في موعد أقصاه الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ واللجنة السادسة في موعد أقصاه الثلاثاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ واللجنة الثانية واللجنة الخامسة في موعد أقصاه الجمعة، ١ كانون الأول/ديسمبر. ٢٠٠٠.

أمل أن تواصل اللجان الرئيسية بذل الجهود الذي أظهرته في الدورة الرابعة والخمسين في إنهاء عملها في الوقت المحدد.

أود أن أذكر وأؤكد بضرورة التقيد بدقة في الوقت المحدد لبدء جميع الجلسات، وهو الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠، وأعتزم شخصيا التأكد من وفائنا جميعا بالعهد الذي قطعناه على أنفسنا اليوم. وينطبق هذا الالتزام أيضا